ضمیمه رساله
١٥

رسالة النكاح

٦١٠

اوندیدی سطرلی ... صحیفه ...



5475



610

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من امرنا بالنكاح ليكون لنا صهراً ونسباً
ونصلي على نبيه محمد وعد لفاعله رغباً ولتاركه رهباً
وعلى آله واصحابه الذين كانوا على سننه مداوماً ومواظباً وبعد
فهذه صحيفة مشتملة على نبذ مما يشعر بكيفية الحال في فهم
ما جرى ههنا من قول سلف الرجال الذي هو آخر
المرجحين في المذهب وافضل المتفقهين بالفقه
المهذب شرحته بوجه يليق وابرازما فيه باسلوب
انيق مع كشف نقاب الكلام ودفع المخالفة
الظاهرة بين الانام واردت ان ارفعها الى مجلس
من علا اسنام المجد والسناء وارتقى في مدارج السمو الى السماء
جامع المعقول والمشروع محيط الاصول والفروع
حاوي العلوم النظرية حائز الملكات المرضية سلطان
علماء الافاق مالك ازمة العلوم بالاتفاق
كاشف المشكلات العقلية فاتح المعضلات النقلية
اعني به شيخ الاسلام ومفتي الانام دري زاده جعل الله
التقوى زاده وادام له السعادة ويسر له الحسنى والزيادة واجرى

معاليه

معاليه صفحات الايام وربط اطناب عزته باوتاد
الدوام ودام فضله مدى الشهور والايام وحفظ
شموس عمره عن الزوال وثبت اقمار دولته على الكمال
ونصر اوليائه وخذل اعدائه اللهم لا تخيب
رجاء عبدك محمد سعيد باسمك المجيد وكرمك
المزيد ثم المسؤول ان ينظر اليه بعين الرضى والقبول
والعذر عند الكرام مقبول لئن وقع موقع القبول
فهو غاية المنى ونهاية السؤل قال ذلك الفاضل
فخر الدين قاضيخان في باب المحرمات من كتاب النكاح
واذا تزوج الحر خمساً على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج في عقدة فسد الكل
اقول قيد الحر احتراز عن العبد لانه اذا تزوج ثلث نسوة
على التعاقب حرة كن او امة جاز نكاح الاوليين ولا يجوز
نكاح الثالثة بخلاف الحر فانه اذا تزوج خمساً من النسوة
حرة كن او امة جاز نكاح الاربع الاول منهن ولا يجوز نكاح
الخامسة بل يجب على الناكح ان يفارقها وعلى القاضي
ان يفرق بينهما ان علم لان عقد الخامسة فاسد والخلوة بها

معصية فيجب دفعها للعالم بها فعلا وقولا او انكارا قلبيا
ثم ان المفارقة اما قبل الدخول وبعدها وبالاول لا يثبت
شيء من الاحكام بخلاف الثاني وهذه المسئلة في نكاح غير فضولي
فان فيه لو زوج رجل خمس نسوة على التعاقب فللزوج
ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى لان نكاحهن
يتوقف على اجازته او على اجازتها ولا اعتبار بخلاف
الروافض لا حاجة الى الاشتغال بالرد عليهم لكونه اعتقادا
فاسدا وزعما كاسدا خارقا للاجماع فان بعضهم قالوا
بجواز التسعة وبعضهم بجواز ثمان عشر مستدلين بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم الآية وقالوا ان الواو للجمع المطلق فيفيد
حل المجموع وهو التسعة وان قوله تعالى مثنى عبارة عن اثنين
اثنين وكذا القول في بقية الالفاظ فيفيد حل ثماني عشر
قلنا يفهم من هذه الآية اباحة النكاح والعدد فانها ظاهرة
فيها لكون ادنى درجات الامر الاباحة ونص فيه الزيادة و[illegible]
فيفهم منه ما لا يفهم من الظاهر لان الكلام لافادة المعنى الثاني
كما دل عليه سياقها وهو قوله تعالى فان خفتم مع ان مجرد الاباحة
عرف قبل ورود هذه الآية بنصوص اخر منها قوله تعالى واحل لكم

ماورا

ماورآء ذلكم فالحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة
ولان الامر اذا ورد بشيء مقيد فهو لاثبات ذلك القيد
كقوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء ومنها قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم الآية فكلما تحقق التعارض بين الظاهر والنص
رجح الثاني فان الاول يقتضي اباحة النكاح والزيادة على
الاربع من غير المحرمات والثاني يقتضي اقتصار الجواز على الاربع
فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه واما اختيار المثنى على اثنين
والواو على او فلان الخطاب للجميع والمفهوم من هذا الترتيب
ان يكون لكل واحد ولاية الجمع بين ثنتين او ثلث او اربع
كما يقال اقتسموا هذه الدراهم ثنتين ثنتين فالمفهوم منه
ان يأخذ كل واحد درهمين ولو قال درهمين لم يفهم ولان
او الفاصلة لو ذكرت لذهب تجويز الاختلاف في العدد لانه تفيد
الافراد في واحدة من هذه الاعداد لا في كل واحد منها مع ان المراد
اباحة نكاح الطيبات معدودات بهذا العدد ثنتين ثنتين
او ثلاثا ثلاثا واربعا اربعا بدون التجاوز عنها فلا يراد هذا
الا بالواو وما قال البعض من ان الواو الواصلة ههنا بمعنى
او الفاصلة بعيد عن التحقيق عند ارباب التدقيق القصود

عن هذا الامر الرقيع ● فان قيل لم كان العدد مانعا من الزيادة
مع انه من حيث انه عدد لا يمنعها قلنا لوقوعه حالا قيدا
فى الاحلال وهذه المسئلة ظاهرة الوجه وموافقة للاصول والفروع
من المذهب ● كما لا يخفى على الفقيه المهذب ذكرتها
لتبيين المخالفة الظاهرة بينها وبين المسئلة الواقعة بعد
ثلثة اسطر من ذلك الكتاب وهى قوله رحمة الله تعالى عليه
● ولو اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك
دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة
دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة
والعاشرة ● اقول قيد بالتعاقب لانه لو تزوج فى
عقدة فسد الكل لجهالة المنكوحات والمراد من الدليل
ما فيه الدلالة والارشاد وهو المسمى دليلا فى عرف الفقهاء
سواء اوصل الى علم او ظن والاصوليون يفرقون فيخصون
الدليل بما يوصل الى علم والامارة بما يوصل الى ظن فحده عند
الفقهاء ما يمكن التوصل الى مطلوب خبرى وعند الاصوليين
ما يمكن التوصل الى العلم بمطلوب خبرى والفساد عندنا

ما كان مشروعا باصله دون وصفه لكن المراد من الفساد
ههنا الفسخ مجازا فانهما بعد وجودهما مشتركان فى عدم
حل منفعة البضع والنكاح هنا بمعنى العقد مجازا فانه عندنا
حقيقة فى الضم وحقيقة الضم فى الوطى دون العقد وهى
لانه سبب للضم والمراد من الجواز ما فى المعاملات وهو ترتب
الاثر المطلوب منها عليها ولا يخفى ان الاثر المترتب فى
النكاح حل منفعة البضع لا حصول الانتفاع والتوالد
والتناسل حتى يرد الاعتراض بان مثل التوالد قد يترتب
على الفاسد وقد يتخلف عن الصحيح ولا يخفى ايضا ان هذه
المسئلة تخالف المسئلة المذكورة قبلها حكما مع موافقتها
لها وضعا اذ لا فرق بينهما فى كون المنكوحة زائدة على القدر
المشروع وهو الاربع وكثرة الزيادة وقلتها مما لا حكم
لها اصلا فانه يلزم من الاولى صحة نكاح الاربع الاول
لعدم فرض التعاقب فى عقود وحد فكان ينبغى ان يفسد
نكاح الزائدات على الاربع قليلة كن او كثيرة ومن الثانية
صحة الخامسة او لا ان وقف فى التزوج فيه وصحة التاسعة
والعاشرة ان تجاوز الخامسة فيه الى العاشرة وغاية ما يمكن

ان يقال في حسم مادة الاشكال بعد تتبع المعتبرات
في تصحيح هذه الكلمات ● اراد رحمه الله تعالى بتزوج عشر نسوة
على التعاقب تزوجهن بغير اذنهن بان زوجهن فضولي
فيكون اقدامه على نكاح الخامسة متضمنا لنقض نكاح
الاربع الاول دلالة لان الخامسة لا تجوز الا بعد نقض
نكاح الاربع الاول وانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك
النقض دلالة كما هو المذكور والمراد بهذه المسئلة
مسئلة ذكرها بعينه في فصل شرايط النكاح حيث قال
والحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف
نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما والاعادة من ذلك
الفصل عادة كما لا يخفى على من تتبع كتابه ● ومثله مذكور
في عمدة المفتي للصدر الشهيد حيث قال وكذلك لو تزوج
الرجل عشر نسوة بغير اذنهن فلما بلغهن اجزن جميعا جاز
نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك

ردا للاربع الاخر بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا
على اجازتهما والتصوير ● بغير هذا التقدير مشكل مخالف
للاصول والفروع وبهذا ارتفع نقاب الحجاب ●
عن جمال اجمال الكلام بعون الملك القدوس السلام ●
والحمد لله على التمام ● والصلوة والسلام على رسوله سيد
الانام ● وعلى آله الكرام ● واصحابه العظام
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم القيام

م م م م
م م م
م م
م